


القرار الخامس  
بشأن  
دفن المسلمين في صندوق خشبي

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لآن بي بعده، سيدنا ونبينا محمد. أما بعد :

فنظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في موضوع السؤال الوارد، من المشرف العام للشباب الإسلامي، ورئيس وفد الجمعية الإسلامية، في ولاية فكتوريا بأستراليا، عن حكم دفن أموات المسلمين، في صندوق خشبي، على الطريقة المتبعة لدى المسيحيين، قائلاً إن بعض المسلمين هناك، لا يزالون يستحسنون وي实践中 هذه الطريقة، رغم أن حكومة الولاية المذكورة، سمحت للمسلمين بالدفن على الطريقة الإسلامية، أي في كفن شرعي، دون صندوق .  
وبعد التداول والمناقشة، قرر مجلس المجمع الفقهي ما يلي :

- ١- أن كل عمل، أو سلوك يصدر عن مسلم، بقصد التشبيه والتقليد لغير المسلمين، هو محظوظ شرعاً، ومنهي عنه بصریح الأحاديث النبوية .
- ٢- أن الدفن في صندوق إذا قصد به التشبيه بغير المسلمين، كان حراماً، وإن لم يقصد به التشبيه بهم كان مكروهاً، مالم تدع إليه حاجة فحينئذ لا بأس به .  
وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ،  
والحمد لله رب العالمين .

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي  
  
عبد العزيز بن عبد الله بن بار

نائب الرئيس  
  
د. عبد الله عمر نصيف

١٤٦

صالح بن فوزان بن عبد الله

محمد محمود الكندي واب

محمد الشاذلي التيفير

محمد الحبيب بن الخوجة

حمد بن سالم بن عبد الودود

عبد الله العبد الرحمن البسام

مطفلهم احمد الزرقاني

محمد رشید / قبانی

د. احمد فهمي أبو سمنة

میراکلین مسعودون الْعَسْوَادِی

معلمہ بن جبیر

محمد بن عبد الله بن سليمان

صالح بن عبيدة

ابو بکر مسعود جوہری

د. جعفر ابو زيد

نقد المجلس

د - طلال عمر بافقیم